

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٠

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٩٦١٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وتسعون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٨٤٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وخمسون مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٨٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وستون مليوناً وستمائة ألف جنيه) منها مبلغ ٣٦٤٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٣١٧٦٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٧٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٣١٧٦٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣١٧٦٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسويلات أثمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

